الاشارة الى معرفة المعاد بقوله مالك يوم الدين والى معرفة النبوات بقوله انعمت
عليهم وقوله والاطلاع مجرور بالعطف على الحكم ويجوز رفعه بالعطف على سلوك
وسورة الكنز والوافية والكافية بنصب الثلثة عطف على ام القرآن
لذلك اى لاشتمالها على ما ذكر فهو تعليل للثلاثة وعلل الاول ايضا بخبر ان الفاتحة
انزلت من كنز تحت العرش والثاني والثالث بانها وافية كافية في صحة
الصلوة بخلاف غيرها عند القدرة عليها وسورة الحمد والشكر والدعاء
وتعليم المسئلة لاشتمالها عليها اى لاشتمال الفاتحة على الاربعة المذكورة
وسورة الحمد بالنصب عطفا على ام القرآن ايضا والثلاثة الباقية بالجر عطفا على
الحمد وكذا قوله والصلوة ويجوز نصبها عطفا على ام القرآن لخبر قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي سميت صلوة لانها جزؤها فهو من باب تسمية جزء الشيء باسم كله
ولما ذكره بقوله لوجوب قراءتها او استحبابها فيها اى في الصلوة والوجوب
مذهب الشافعي ومن وافقه والاستحباب مذهب ابي حنيفة ومن وافقه
لكنه مقيد بالامام والمنفرد في الركعتين الاخيرتين والشافية والشفاء
يجوز نصبهما وجرهما لقوله عليه الصلوة والسلام هي شفاء لكل داء رواه
البيهقي مرسلا بسند صحيح وهو يحتج به لاعتضاده بطرق اخرى وهو دليل للتسمية
بالشافية والشفاء والسبع المثاني بالنصب وعلل كونها سبعا بقوله لانها
سبع آيات بالاتفاق وعلل ايضا بان ابواب النيران سبعة فمن قرأ الفاتحة
غلقت عنه الابواب السبعة وسيأتي تعليل كونها مثاني وهي جمع
مثنى او مثناة ولا يعترض الاتفاق بما روي من انها ست آيات باسقاط البسملة

او ثمان بعد اياك نعبد وحدها آية او تسع بعد كل منه ومن انعمت عليهم آية لانها
اقوال شاذة لا عبرة بها الا ان منهم من عد التسمية دون انعمت عليهم اى آية
ومنهم من عكس اى عد انعمت عليهم دون التسمية آية وظاهر ان المراد انعمت عليهم
مع قوله صراط الذين لان انعمت عليهم صلة الموصول فلا يكون وحدها آية ومثنى في
الصلوة تعليل لكون الفاتحة مثاني اى تكرر فيها بان تقرأ في كل ركعة او في كل صلوة
وقول بعضهم انها تثنى في كل ركعة فيه تجوز قيل ومعناه انها تكرر في كل ركعة
بالقياس الى اخرى ففي الثانية لوقوعها مرة في الاولى وفي الاولى عند انضمام
الثانية اليها او الانزال اى وتثنى في الانزال وهو تعليل ثان لكونها مثاني وعلل
ايضا بانها مشتملة على الثناء على الله تعالى ان صح الخ قيد لتعليل كونها مثاني في الانزال
وهو محكي بالنص اراد بالنص السنة فقد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه
وقول الصحابي في القرآن خصوصا في النزول له حكم المرفوع تنبيه قد ذكر المصنف
لفاتحة الكتاب اربعة عشر اسما وزاد غيره عليها عشرة القرآن العظيم والنور
والرقية وسورة المناجاة وسورة التفويض وفاتحة القرآن وام الكتاب
وسورة الحمد الاولى وسورة الحمد القصوى وسورة السؤال وخالفهم قراء المدينة
الخ اى فقالوا البسملة ليست من الفاتحة ولا من غيرها من السور سوى ما في
النمل وانما كتبت هي في المصحف اوائل السور سوى سورة براءة للفصل والتبرك
وفقهاؤها اى فقهاء المدينة والبصرة والشام وفي نسخة وفقهاؤهم اى فقهاء البصرة
والشام واعترض على الاول بان فقهاء المدينة لم يتفقوا على ذلك فان منهم
ابن عمر بن الخطاب من الصحابة والزهري من التابعين يرون ان البسملة آية من الفاتحة

Copyright © King Saud University